الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية.(دراسة مقارنة) — أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ، د.كريم لفته مشاري
- الحماية الجنائية الاجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة. (دراسة مقارنة) — أ. د. اسراء محمد علي سالم، م.حوراء احمد شاكر
- الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية . — أ.د. اسماعيل صعصاع، أ.م.د.حيدر كاظم عبد علي، ايمان عبيد كريم
- علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة. (دراسة قانونية مقارنة) — أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، م. رحيم عبيد عطية

السنة الحادية عشر العدد الأول

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- The Constitutional Limits of the Composition of the Council of Ministers in the Parliamentary System of the Federal State. (Comparative study) — P. Dr. Rafee K. S. Shube, Dr.Kareem L. M.AL- jarahi
- Procedural criminal protection of minors' money in the pre-trial phase. (A comparative study) — P.Dr. Esraa M. Ali Salem, Lec. Huraira Ahmed Shake
- The International Employee and his Relationship With the International Organization. — P.Dr. Ismael S. Albudeiry, A.P.Dr. Haider K. A. Ali, Iman Obeid Karim
- Bonds Premium — P.Dr. ibrahim I. Ibrahim, lec.raheem Obaid

First Issue 2019 Eleveth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ كريم لفته مشاري	٩- ٦٠
٢-	الحماية الجنائية الاجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة. (دراسة مقارنة)	أ.د.اسراء محمد علي سالم م.حوراء احمد شاكر	٦١- ١٠٥
٣-	الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية .	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان أ.م.د.حيدر كاظم عبد علي ايمان عبيد كريم	١٠٦-١٣٥
٤-	علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة. (دراسة قانونية مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م. رحيم عبيد عطية	١٣٦- ١٧٥
٥-	الارتباط في إجراءات التقاضي.(دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي مروى عبد الجليل شنابة	١٧٦-٢١٨
٦-	فلسفة العدالة القانونية.	أ.د.حسون عبيد هجيج فخري جعفر أحمد علي	٢١٩- ٢٨٠
٧-	الحماية المدنية للمحتكر.(دراسة مقارنة)	أ.د.ذكرى محمد حسين	٢٨١- ٣٢٥
٨-	سياسات تمويل الأحزاب السياسية .	أ.م.د. صادق محمد علي أ.م.د. نصر محمد علي	٣٢٦- ٣٥٩
٩-	معالم النظام الإقليمي العربي في ضوء الحراك السياسي وآفاق المستقبل .	أ.م. حسين مصطفى احمد م.د. أنس أكرم محمد صبحي	٣٦٠-٣٩٣
١٠-	أثر الأنظمة الانتخابية في التشريع العراقي.	أ.م.د.محمد طه حسين الحسيني	٣٩٤- ٤٣٦

سياسات تمويل الأحزاب السياسية

أ.م.د. صادق محمد علي الحسيني كلية القانون/جامعة بابل

أ.م.د. نصر محمد علي الحسيني كلية العلوم السياسية / جامعة النهرين

الملخص

يشير تمويل الحزب السياسي الى مجموعة الطرق التي يتبناها الحزب السياسي في جمع الاموال للقيام بالحملات الانتخابية، وكذلك لتغطية انشطته الروتينية [١] ويدعى ايضاً بالمال السياسي political Finance , وتنطوي اشكالية تمويل الاحزاب السياسية على شبكة معقدة من المتغيرات ، ففي الوقت الذي تهدف فيه سياسات تمويل الاحزاب الى الحد من الفساد وعدم اساءة استخدام المال السياسي ، تحرص على الحفاظ على ديمومة الاحزاب السياسية والتنافس السياسي . فسياسات تمويل الاحزاب السياسية سيف ذو حدين ، فقد تسخدم لدعم الاحزاب السياسية الا انها قد تؤدي في الوقت نفسه الى تاثيرات سلبية على هذه المؤسسات الامر الذي قد يؤثر على الحياة السياسية بالمجمل وعلى مدى الدور الذي تقوم به . وفي العراق نجد ان موضوع تمويل الاحزاب السياسية والسياسات المرتبطة به يعد من اهم العوائق التي تواجه نفاذ قانون الاحزاب السياسية

المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع البحث وأهميته

يحتل المال السياسي وموضوع تمويل الاحزاب اهمية بالغة في الديمقراطيات الراسخة والانتقالية على السواء ولم تزل تمثل مثار جدل واسع في تلك الاوساط ولاسيما في مدى نجاعة وموثوقية التدابير التي تتخذها البلدان في صدد الحد من مظاهر السلبية التي ترافق استخدام المال السياسي وفي الوقت نفسه تحرص هذه البلدان على الحفاظ على الدور المؤسسي الذي تضطلع به الاحزاب ضمن النظام السياسي ولاسيما في دعم الاستقرار السياسي والتنافس السياسي الحر وارساء اسس التعاقب السلمي على السلطة . اما بالنسبة للاحزاب فان موضوع التمويل السياسي يعد الوجه الابرز في سياساتها وان استراتيجيات بقاء الحزب ونجاحه السياسي يرتبطان الى حد كبير بسياسات التمويل والكيفية التي يوظف فيها الحزب تلك الاموال.

ثانياً: اشكالية البحث

ان اشكالية موضوع تمويل الاحزاب السياسية يحمل في ثناياه شبكة معقدة من المتغيرات ، ففي الوقت الذي تهدف فيه سياسات تمويل الاحزاب الى الحد من الفساد وعدم اساءة استخدام المال السياسي ، تحرص على الحفاظ على ديمومة الاحزاب السياسية والتنافس السياسي . فسياسات تمويل الاحزاب السياسية سيف ذو حدين ، فقد تسخدم لدعم الاحزاب السياسية الا انها قد تؤدي في الوقت نفسه الى تاثيرات سلبية على هذه المؤسسات الامر الذي قد يؤثر على الحياة السياسية بالمجمل وعلى مدى الدور الذي تقوم به . وفي العراق نجد ان موضوع تمويل الاحزاب السياسية والسياسات المرتبطة به يعد من اهم العوائق التي تواجه نفاذ قانون الاحزاب السياسية . ومن هذه الاشكالية تثور الفرضية وهي : اذا كان المال يشكل عصب الحياة السياسية وعمادها الاحزاب فما هي اذن مصادر تمويل الاحزاب ؟ وماهي اهم اللوائح المنظمة لتدفق المال الى الاحزاب ؟ وماهي العقوبات والجزءات المترتبة على خرق هذه اللوائح؟

ثالثاً : منهجية البحث

اعتمد البحث على منهج التحليل الوصفي بوصفة منهج رئيس مع الاستعانة بالمدخل المقارن والمدخل التاريخي .

رابعاً: خطة البحث

لغرض تلبية متطلبات البحث وأهميته سنتولى افراغه في الخطة الاتية :

المقدمة

تمهيد

المبحث الاول : السياسة التوزيعية .

المطلب الاول : التمويل الداخلي .

الفرع الاول : التمويل الخاص .

الفرع الثاني : التمويل العام .

الفرع الثالث : تقييم تمويل الدولة المباشر للاحزاب.

المطلب الثاني : الدعم او التمويل الخارجي .

المبحث الثاني : السياسات التنظيمية .

المطلب الاول : ادوات ضبط التمويل السياسي للاحزاب السياسية .

الفرع الاول : ضبط التمويل الداخلي .

الفرع الثاني : ضبط التمويل الخارجي .

الفرع الثالث : الشفافية .

المطلب الثاني : العقوبات والجزاءات .

المطلب الثالث : الرقابة الادارية والسياسية .

الفرع الاول : الرقابة السياسية .

الفرع الثاني : الرقابة الادارية .

تمهيد

تمويل الأحزاب : الأهمية والمفهوم

يشير تمويل الحزب السياسي الى مجموعة الطرق التي يتبناها الحزب السياسي في جمع الاموال للقيام بالحملات الانتخابية، وكذلك لتغطية انشطته الروتينية [٢] ويدعى ايضاً بالمال السياسي political Finance [٣].

ان الاحزاب القوية تحتاج الى المال وان جمع الاموال السياسية وانفاقها لايتنافى مع الاخلاقيات المدنية ، بل يضاعف حيوية العملية الديمقراطية، لان التبرع بالمال يعد شكلاً هاما من اشكال المشاركة السياسية وان استدرار اموال المواطنين والمجتمع المدني يندرج في عداد نشاطات

انشاء الاحزاب . لكن المهم هنا هو دور المال في ارساء مبدا مساءلة الاحزاب حول وجهة استعمال اموالها وعمّا تتبع من سياسات واستراتيجيات سياسية [٤].

ومن هنا فالبحث في تمويل الاحزاب ينطوي على بعدين ؛ الاول منها يتعلق بالسياسات التوزيعية Distributive policy اي تلك السياسات المتعلقة بتوفير الدعم المالي للاحزاب سواء اكان ذلك للقيام بالمهام الروتينية ام للحملات الانتخابية , اما الثاني فيتعلق بالسياسات التنظيمية Regulative Policy اي تلك السياسات التي تتعلق بضبط الفساد ورسم مقتضيات الشفافية والقيود المفروضة على المشاركة وعلى تدفق الاموال بشكل عام [٥]. وتجدر الاشارة في هذا الخصوص يجب الموازنة بين هاتين السياستين ، فمثلما تكون الشفافية مصدر قوة للسياسات المنفتحة والخاضعة للمسائلة ، يحتمل بالمقابل ان تكون سببا للاقتصاص من المواطنين والنشطاء السياسيين ، ولابعاد الاحزاب الضعيفة عن الحلبة السياسية[٦]. ولهذا فان سياسات التمويل السياسي لاتخدم التطور الديمقراطي بالانكباب على كبح الفساد فقط بل بتامين الدعم والتشجيع لقيام معركة سياسية عمادها الانفتاح واحزاب سياسية قوية تعي مسؤولياتها ، وان توطيد الديمقراطية يقوم بجوانبه الحيوية على توفير التمويل اللازم خلال الحملات وفي ما بينها وادخال مصلحة المواطنين وجماعات المصالح في لعبة السياسات التمويلية وفي العمليات السياسية بشكل عام [٧].

وبناءاً على ذلك سيتم البحث في هذين الموضوعين على محورين ؛ الاول : مصادر تمويل الاحزاب اما الثاني فهي القيود القانونية التي ترد على السياسة المالية للاحزاب السياسية والجزاءات المترتبة عليها والجهة التي تتولى الرقابة عليها .

المبحث الاول

السياسة التوزيعية

تختلف مصادر تمويل الاحزاب في جميع انحاء العالم تبعاً لاختلاف الثقافة والسوابق والمعايير القانونية . ففي معظم بلدان اوربا نجد ان الاحزاب السياسية ممولة جزئيا ، على الاقل ، من الموازنة الوطنية وفي شكل انواع مختلفة من المنح بما في ذلك نشاطات الاحزاب الروتينية ، وفي الولايات المتحدة تعتمد الاحزاب السياسية بشكل كبير على التمويل الخاص، اما في الديمقراطيات الناشئة فهناك امثلة على نماذج قانونية مختلفة [٨] ، ومهما يكن من امر مصادر تمويل

الاحزاب؛ فانها على العموم تمول عبر طريقين : التمويل الداخلي والدعم او التمويل الخارجي وهذا ما سنتناوله على مطلبين :

المطلب الاول

التمويل الداخلي

ويقصد به التمويل الذي تستقيه الاحزاب في الداخل ، ويتضمن نوعين من التمويل الاول ؛ التمويل الخاص والثاني التمويل العام ، وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

التمويل الخاص

وينقسم بدوره الى تمويل خاص يتمثل بالموارد المالية الذاتية للحزب والتي تتاتى من[٩] :

١- دعم اعضاء الحزب والدعم الفردي (عن طريق رسوم العضوية) .

٢- المنظمات التي تشترك مع الحزب في وجهات النظر السياسية بصيغة تبرعات[١٠] وهبات . يضاف الى ذلك عائدات الاستثمار التي يديرها الحزب فضلا عن عائدات مطبوعاته او اي نشاط اخر يرمي الى استدرار الاموال خارج نطاق تمويل الدولة ويشكّل التمويل الخاص جانباً مهما في موارد الحزب ولاسيما فيما يتعلق بالمنح والهبات التي قد تشكل في بعض الاحيان الجانب الاكبر والاهم من مصادر التمويل لذا نظمت قوانين الاحزاب في التشريعات المقارنة هذا النوع من التمويل ووضعت عقوبات على قبول الحزب اية اموال او منافع اخرى خارج تلك القوانين [١١].

الفرع الثاني

التمويل العام

منذ عقود دخلت اعانات الدولة ، لنشاطات الحزب بشكل عام او في الحملات الانتخابية في العديد من الديمقراطيات ، وان التمويل العام للاحزاب والمرشحين (خلال الحملات الانتخابية وغيرها) يزداد شيوعاً كما هو الحال في المانيا وكندا واستراليا والنمسا واسبانيا وبدات في الاونة

الاخيرة كل من فرنسا واليابان والمكسيك وهولندا وبولندا تحذو حذوها[١٢] وتجدر الاشارة ان اهمية رسوم العضوية اخذت تتضاءل بوصفها مورداً مهما من موارد الحزب فقد شهد الديمقراطيات الاوربية انحساراً واضحاً في العضوية [١٣] ، فضلا على ذلك لاتوجد رسوم عضوية يدفعها الاعضاء في بعض البلدان ؛ كما هو الحال في الاحزاب الامريكية التي لاتوجد فيها عضوية رسمية على خلاف نظيرتها الاحزاب الاوربية ، الامر الذي يبرز اهمية المصادر الاخرى للتمويل ولاسيما التمويل العام [١٤].

وتجدر الاشارة الى وجود عنوانين عريضين يندرج تحتهما فئات واسعة من التمويل وهما :

١-تمويل مباشر : مثل المنح النقدية الموزعة على الاحزاب او المرشحين اوكليهما معا على وفق أحكام القانون الخاص بذلك . وقد اخذت مسودة قانون الاحزاب العراقي بالتمويل العام وعدته مصدرا من مصادر تمويل الحزب السياسي إذ نص هذا القانون على (الاعانات المالية من الموازنة العامة للدولة بموجب قانون الموازنة السنوية)[١٥].

٢-تمويل غير مباشر : وهو اي تمويل يتضمن تقديم الاعانات المالية العينية الى الاحزاب ؛ من قبيل توفير امكانية البث في المحطات الاذاعية الحكومية مجانا اونشر المواد المطبوعة من خلال دور النشر الحكومية ، وكذلك تنازل الدولة عن حقها في الايرادات التي تعود عليها من الحوافز الضريبية لصالح المساهمين السياسيين والاحزاب او المرشحين ، او حصول الممثلين السياسيين على حقوق امتياز التمتع بالخدمات الحكومية .

وتجدر الاشارة الى وجود وسائل اخرى للدعم او تمويل الاحزاب كاعفاء الاحزاب من الضريبة كليا اوجزئيا او تقديم حوافز ضريبية[١٦] وقد عد قانون الاحزاب الالماني (الاعفاء من الالتزامات المالية الواجب في المعتاد سدادها) من ايرادات الحزب في سياق تعريفه لمفهوم الايرادات في المادة (٢٦)[١٧] او ان توفر محطات تلفزيونية ومؤسسات اعلامية اخرى للمرشحين او الاحزاب مساحة اعلان مجانية [١٨]او ذات تكلفة مخفّضة او بث مؤقت على وسائل الاعلام الرسمية واستخدام خدمة البريد ويدخل في هذا السياق " الاعلام المجاني " حيث يتاح للاحزاب السياسية او المرشحين المنفردين لبث برامج او نشر رسائل مطبوعة بتكلفة متدنية او من دون اي تكلفة و

يحتمل ان ترتفع عتبة الاهلية لاستخدام الاعلام المجاني او قد تنخفض [١٩]. وتجدر الاشارة الى ان مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ لم يشر الى صور التمويل غير المباشر كالاعفاء من الضرائب[٢٠] او البث المجاني او الصور الاخرى من صور التمويل غير المباشر [٢١].

ووفقا لاحصائيات شبكة المعرفة الانتخابية ACE لعينة تضمنت ١٨٠ دولة ؛ وجدت ان ٢٥% من هذه الدول لاتقدم اي تمويل حكومي مباشر وغير مباشر و٥٨% منها توفر تمويل عام مباشر فيما توفر ٦٠% من هذه الدول تمويل عام غير مباشر .ويذكر في هذا الخصوص ان بعض البلدان قد تقدم تمويلا متساويا لجميع الاحزاب[٢٢] او بالاعتماد على نتائج الانتخابات السابقة او على عدد المرشحين المشاركين في الانتخابات كما سنوضح ذلك .

الفرع الثالث

تقييم تمويل الدولة المباشر للأحزاب

اهم مايمكن تاشيره من مزايا لدعم الدولة المباشر هو امكانية تطويع الاعانات على نحو يخدم مصالح الاحزاب السياسية ، فالاعانات يمكن ان تسهم في اذكاء التنافس اثناء الانتخابات ، وتساعد على حشد الناخبين وفي ايجاد حوافز قوية لتطبيق المساءلة عندما يتم استغلالها لغرض تدعيم الالتزام بقوانين اخرى ، وبمستلزمات الشفافية ولاسيما عندما يتم حجب الحوافز عمّن يخالفون القواعد المرعية . لكن بإزاء ذلك فان الاعانات المسرفة في سخائها او غير المرهونة بالامتثال لقواعد اخرى ، تؤدي الى تقليص حجم المساءلة في بعض جوانبها . والخلاصة هنا تتأثر مساءلة المانحين تبعاً لنسبة مجمل الايرادات المستقاة من المصادر العامة ، وكذلك لمدى سهولة الحصول على هذا الدعم [٢٣].

لكن مع ذلك هناك العديد من الانتقادات وجهت الى هذا التمويل ومن اهمها ؛ ان كثرة التعويل على التمويل العام تضعف التنظيمات الحزبية ، وان ساهمت في ضمان استمراريتها ككيانات منظمة[٢٤] . وكذلك محدودية دور هذا التمويل في مكافحة الفساد لانه لايحل باي حال من الاحوال محل التبرعات السياسية الخاصة .فضلا على انه يؤدي الى ركود النظام الحزبي ؛ لان اصحاب المناصب العليا سيقومون بسن القوانين الخاصة بنظام تمويل الدولة المباشر؛ الامر الذي سيجعل

من هذه الاعانات ان تجنح لتلبية مصالح الاحزاب القائمة ، وتنشئ عوائق امام الوافدين الجدد ، الامر الذي يؤدي الى جمود النظام الحزبي [٢٥] كما انه يحد من الديمقراطية داخل الاحزاب ويحجم كذلك من الحافز لاستقطاب اعضاء جدد للاحزاب ؛ الامر الذي يؤدي الى انخفاض نسبة العضوية في الحزب [٢٦] .لذا نرى من الضروري ان لايكون تمويل الدولة المباشر على حساب التمويل الخاص .

المطلب الثاني

الدعم او التمويل الخارجي

في الديمقراطيات الوليدة يمكن توفير التمويل عن طريق المساعدات الخارجية اذ تقدم الجهات الدولية المانحة التمويل الدولي للاحزاب السياسية في الدول النامية في سياق تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد . والدعم اما ان يكون ماليا بشكل مطلق او يكون على شكل انشطة تتعلق بتنمية قدرات الحزب في الدساتير او مهارات الحملات الانتخابية[٢٧] لكن لابد من الاشارة هنا الى ان مسألة التعاطي مع المساهمات الدولية تثير اهتمام الدول التي تنحو نحو الديمقراطية ، على نحو خاص : فهل يجب تقبلها او تشجعها ، ولمن يعطى حق تقديم المساهمة ؟ فقد يسيء تدفق الاموال من شركات الاعمال او الحكومات الاجنبية المتضاربة مصالحها مع المصالح الوطنية والتطور الديمقراطي ، اساءة بالغة الى ديمقراطية ماتزال طرية العود لكن من جهة اخرى ، قد تكون مصادر التمويل المحلية شحيحة لاسباب سياسية واقتصادية وقد يتم التعاطي مع المساهمات السياسية التي تقدمها فروع الاحزاب الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بارساء الديمقراطية ، بمقاربة تختلف عن طريقة التعاطي مع المساهمات التي تقدمها الهيآت الدولية[٢٨] فالتمويل الخارجي تلفه مخاوف جمة ولاسيما اذا ارتبط باهداف سياسية كدعم الولايات المتحدة للحزب الجورجي الذي يقف وراء الثورة الوردية [٢٩]. لكن في الوقت نفسه هناك جهات مانحة اكثر حيادية اذ يقوم عدة متبرعين بتوفير منح يمكن لجميع الاحزاب الوصول اليها [٣٠].

المبحث الثالث

السياسات التنظيمية Regulatory policy

باديء ذي بدء أن الحياة السياسية الصحية لن تكون ممكنة طالما كان استخدام المال السياسي غير مقيد، وتبدو هذه الحقيقة أكثر صحة اليوم عن ذي قبل ، فقد وضعت الموجات المتعاقبة للتحول الديموقراطي وزيادة تعقيد العمليات الانتخابية، وزيادة الوعى بالمخاطر التى يفرضها الفساد على بقاء المؤسسات الانتخابية،موضوع تمويل النشاط الانتخابي في صلب النقاشات السياسية فى جميع أنحاء العالم وأصبحت هذه القضية عالمية وملحة[٣١].

إذ تطرح سياسة التمويل السياسي خيارات سياسية بالغة التعقيد بالنسبة للديمقراطيات الناشئة والراسخة على السواء . ومن التجارب التي حصلت في هذا السياق ظهرت جملة من السياسات والضوابط التي تتحكم بالسياسات المالية للاحزاب [٣٢].

ومن نقطة البدء هذه يمكن تنظيم دور المال في النشاط السياسى الديموقراطي، من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات القانونية التى يعطي وجودها ومزجها شكلاً لنظام التمويل السياسي، وهذا النظام هو مجموعة من القواعد التي تتعامل مع التدفق الحتمي للأموال إلى النظام السياسي ومنه، ويوفر الإطار الذى يمكّن للأحزاب والمرشحين العمل داخله بشكل قانوني؛ للحصول على المال اللازم لأنشطتهم وإنفاقه والذي يستطيع من خلاله المواطنون والمنظمات سواء أكانت عامة أم خاصة تمويل هذه الأنشطة[٣٣] ، ومن هنا فالحديث عن السياسة التنظيمية انما تتضمن الادوات لضبط أو تنظيم تمويل التمويل السياسي، والجزاءات والعقوبات المترتبة على خرقها ، ويمكن تصنيفها على النحو الاتي :

المطلب الأول

أدوات ضبط التمويل السياسي للأحزاب السياسية

في هذا الخصوص يتم التمييز بين نوعين من اللوائح ؛ اللوائح السلبية والتي تتضمن تقييد او التحكم باستخدام مصادر معينة من التمويل او حظر استخدامها اما اللوائح الايجابية هي تلك التي

تشير الى توفير مصادر اخرى او الحث على استخدامها[٣٤] .

الا اننا وتساوقا مع ماتناولنا من تقسيم لمصادر تمويل الاحزاب السياسية (في اطار السياسة التوزيعية) سنبحث ضبط التمويل عبر محورين ؛ الاول : ضبط التمويل الداخلي بشقيه الخاص والعام ، والثاني: ضبط التمويل الخارجي وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول

ضبط التمويل الداخلي

يجوز تحديد سقوف المساهمة ، او جمع الاموال او الانفاق او استخدام وسائل الاعلام . ومن الممكن ان يطال حظر التبرع شركات الاعمال والنقابات والمقاولين المتعاقدين مع الحكومة والاجانب من افراد ومنظمات ، فيما يتم وضع محظورات اخرى على العلاقات القائمة بين الاحزاب والمرشحين من جهة ومجموعات مستقلة من جهة اخرى [٣٥].

من جهة اخرى يجب ان تكون من مصادر شرعية ، كما توحي بذلك المعطيات المستخلصة عن الواقع القانوني لمعظم الاحزاب السياسية ، وياتي في سياق ذلك النشاطات التي تقوم بها الاجزاب ، كالحفلات المعدّه لجمع الاموال ؛ ورسوم العضوية ؛ ومساهمات القطاع الخاص ؛ وخطط التمويل العام ؛ والتبرعات الفردية الممنوحة من المواطنين ؛ والهبات الخارجية . وبموازاة ذلك يجب ان تؤول معظم اموال الاحزاب والمرشحين لتمويل نشاطات سياسية مشروعة وملحة كالمهرجانات والاحتفال والاتصال بوسائل الاعلام ، ومواد الحملة وعدتها وتغطية التكاليف الشخصية والادارية [٣٦].

أولاً : ضبط التمويل الخاص

ويدخل ضمن هذا العنوان الاتي :

١- تحديد الاشتراكات الحزبية

في الوقت الذي تشترك فيه جميع قوانين الاحزاب على اعتبار اشتراكات الاعضاء اهم مصادر تمويلها ، الا انها اختلفت في تحديد الحد الاعلى للاشتراكات بحيث لايجوز للحزب تقاضي

مبالغ تفوق عنها ، فقد حددت بعض التشريعات حدا اعلى للاشتراكات ،لان المبالغة في الاشتراكات – مهما كان الانتماء الحزبي كبير – يثير بعض الشبهات حول مصدر دخل العضو وقد يكون ذلك سبيلاً للحصول على التمويل الاجنبي بطريق غير مباشر[٣٧]، لكن مايلاحظ في العراق ان مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ لم يحدد اي سقف معين لها[٣٨].

٢- تحديد التبرعات والهبات :

تخضع التبرعات السياسية الخاصة لأشد الضوابط ؛ فمعظم الديموقراطيات تحد من استخدام بعض أنواع التبرعات الخاصة ؛ لكن على وفق مستويات مختلفة من التشديد، وفي حين لا تفرض بعض البلدان ، كاليونان ، إلا حداً أقصى للمبالغ المالية للمساهمات، فعادة ما تحظر بعض الديموقراطيات الحديثة استخدام بعض المصادر تماماً .

وتتراوح الحدود القصوى للمساهمات الفردية بين ٣٥٠ دولاراً أمريكياً لكل عملية انتخابية فى إسرائيل إلى ما يزيد على ٢٥٠ ألف دولار أمريكى سنوياً .[٣٩] والهدف من القيود المفروضة على مصادر التمويل الخاصة هو الحد من شراء المتبرعين المشكوك بهم و الكبار للنفوذ السياسي . وكما هو الحال مع الإجراءات التنظيمية المقيدة الأخرى، تفرض حدود المساهمات مشاكل كبيرة عند التنفيذ لأنها تتطلب تواجد نظام شامل لرفع التقارير عن المال السياسي ومراجعتها ، وهو شرط صعب تحقيقه حتى في الديموقراطيات المتقدمة [٤٠] .

ولابد من الذكر هنا انه قد تؤدي حدود المساهمات إلى نتائج عكسية خاصة إذا كانت متشددة جداً ،فعلى سبيل المثال ان الإجراءات شديدة القسوة لحظر المساهمات الخاصة كتلك التى كانت مطبقة في فرنسا قبل عام ١٩٨٨ وفي الهند بين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٥ ، كانت ممارسات جمع أموال لا تتسم بالشفافية على نحو استثنائي . ومن هنا فان عزوف الكثير من النظم الديموقراطية وخاصة فى غرب أوروبا عن تطبيق ضوابط متشددة على المساهمات لا يعد أمراً مفاجئاً بالمرة ، فقد اختارت الحد من النفوذ المالي للمتبرعين من خلال أساليب أخرى مثل أنظمة الدعم العام الشاملة، والحملات الانتخابية القصيرة والقيود المتشددة على الدعاية الانتخابية[٤١] .

وفي الوقت الذي اجاز فيه المشرع في اغلب قوانين الاحزاب المقارنة إستيفاء الاشتراكات (أي إشتراكات العضوية) ، كما أشرنا آنفاً ، الا انه قيد في الغالب قبول التبرعات ومنعها في

احوال قليلة وبإزاء ذلك منع الهبات في الغالب وقيدها في احوال قليلة ، وقد تباينت التشريعات في التعامل حسب الاحوال [٤٢]، ففي الولايات المتحدة قرر الكونكرس تغيير قوانين تمويل الحملات الانتخابية في اعقاب فضحية ووترغيت ، عندما علم بالمبالغ غير القانونية وغير المناسبة التي حصلت عليها لجنة حملة اعادة انتخاب ريتشارد نيكسون . وبمقتضى هذا القانون الجديد انشات الهيأة الفدرالية للانتخابات التي تتكون من ٦ اشخاص لتنفيذ احكامه . كما انشا القانون تمويلا عاما لمرشحي الرئاسة في كل الانتخابات التمهيدية والانتخابات العامة . و قيد الاسهامات المقدمة على النحو الاتي [٤٣]:

أ- الحد الاقصى للمساهمات المقدمة من اي مواطن هو ١٠٠٠ دولار لكل مرشح في اي انتخاب اولي او فدرالي ، و٢٠ الف دولار لاي لجنة حزبية على المستوى القومي ، و٥ الاف دولار لكل لجنة عمل سياسي اخرى political Action Committee .

ب- الحد الاقصى لاجمالي مساهمات الفرد هو ٢٥ الف دولار سنويا .

ج- الحد الاقصى لمساهمات الجماعات مثل لجان العمل السياسي هو ٥٠٠٠ الاف دولار لكل مرشح في اي انتخاب . ولايجوز لاي فرد منح اكثر من ٥٠٠٠ دولار في السنة لاي لجة عمل سياسي .

د- لايجوز ان تتعدى المساهمات الشخصية للمرشحين واسرهم عن ٥٠ الف دولار في مرحلة ما قبل الترشيح ، او ٥٠ الف دولار بالنسبة للانتخابات العامة بشرط قبول المرشح طواعية لاموال فدرالية . اما بالنسبة للمرشحين الذين يرفضون كلية اي تمويل فدرالي ، فيمكنهم ان ينفقوا اية مبالغ من اموالهم الخاصة بدون اي حد اقصى .

غير ان المحكمة العليا اصدرت مؤخرا قرارا يفيد بعدم دستورية احكام هذا القانون الذي وضع حدا للانفاق الشخصي على الحملات الانتخابية في العام ١٩٧٦ . وقد سمح قانون عام ١٩٧٤ ، والتعديلات التي ادخلت عليه في عام ١٩٧٦ ، لجماعات المصالح الخاصة والاتحادات والشركات المساهمة بتشكيل لجان العمل السياسي لتكون بمثابة اداة لجمع التبرعات لتمويل الحملات الانتخابية للمرشحين . واشترط على لجنة العمل السياسي PAC ان تقوم بجمع الاموال من ٥٠ مساهم على الاقل ، وتخصيصها لخمسة مرشحين على الاقل في الانتخابات الفدرالية . وجدير بالذكر ان هذا

القانون قد حدد هذه اللجان بلجنة واحدة فقط لكل شركة او اتحاد عمالي وتعد مساهمات لجان العمل السياسي وراء تزايد ارصدة الحملات الانتخابية . فبينما لم يكن دور هذه اللجان يسهم الا بنحو ١٥ % من اجمالي ارصدة الحملات الانتخابية في الكونكرس في العام ١٩٧٤ ، بلغت هذه النسبة اكثر من ٣٥ % في عام ١٩٩٠[٤٤] . اما في المملكة المتحدة فينظم التبرعات الى الاحزاب السياسية فيها قانون الاحزاب السياسية والانتخابات والاستفتاء المعروف بـــ (PPERA) [٤٥] لعام ٢٠٠٠. الامر الذي يعني ان الحزب السياسي عندما يتلقى تبرع معين يجب ان يدقق فيما اذا كان يستطيع قبوله او تسجيله وفي حالات معينة الابلاغ عنه [٤٦]. والامثلة على التبرعات تتضمن :

- الهدايا من الاموال والممتلكات
- رعاية نشاط معين او النشر لصالح الحزب
- مدفوعات الاشتراك او الانتساب .

وطبقا للقانون المذكور (PPERA) فان اي فقرة تقدر قيمتها بـــ ٥٠٠ جنيه استرليني تصنف على انها تبرع .

- القيود على التبرعات

قبل ان يقبل الحزب السياسي اي تبرع تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه استرليني يجب عليه التاكد على الفور من هوية المتبرع وان التبرع من مصدر مسموح به . ويثور تساؤل هنا حول ما هية " المصدر المسموح وفقا للقانون " ؟ والجواب بحسب القانون الانكليزي هو :

- الفرد المسجل في سجلات الناخبين البريطانية؛ بمن فيهم الناخبين في الخارج .
- الشركات البريطانية المسجلة .
- نقابة تجارية بريطانية مسجلة .
- مبنى جمعية بريطانية مسجل . فضلاً على فئات اخرى .

ويجب التاكد من صلاحية التبرع في حال استلامه ، ويكون للحزب ٣٠ يوم للبت في امكانية قبوله او رفضه واذا ما احتفظ الحزب السياسي بالتبرع لاكثر من ٣٠ يوم يعد بمثابة قبول للتبرع .وفي حالة قبول تبرع غير مسموح به فان الحزب يخضع لاجراءات الانفاذ المدنية وربما يواجه

الحزب وامين الصندوق تهم جنائية . وفي حالة قبول تبرع غير مسموح به فيجب الابلاغ عنه بالسرعة الممكنة [٤٧].

ومن الجدير بالذكر هنا ان القانون الانكليزي يلزم الحزب السياسي ان يعين ويسجل امين صندوق لدى مفوضية الانتخابات ، وهو مسؤول قانوناً عن التاكد من ان الحزب يمتثل للقواعد . وهذا يتطلب وضع نظام مناسب داخل الحزب يضمن ان مطابقة التبرعات والقروض للقواعد . ويجب على مسؤولي الحزب اعطاء امين الصندوق المعلومات المطلوبة[٤٨] .

أما في العراق فقد حظر الامر الاداري ٩٧ لعام ٢٠٠٤ التبرعات ولم يشر الى التمويل الاجنبي [٤٩] الا ان مسودة قانون الاحزاب السياسية العراقي اجازت قبول التبرعات ، لكن بشروط كالتحقق من هوية المتبرع وضرورة تسجيل في سجل التبرعات الخاص به ، وان يتم نشر قائمة اسماء المتبرعين في جريدة الحزب ، كما منع التبرع للحزب بالسلع المادية او المبالغ النقدية المعدة اصلا لكسب منفعة غير مشروعة للحزب او للمتبرع [٥٠].

٣- ضبط عائدات الاستثمارات التي يديرها الحزب :

يتم التمييز هنا بين نمطين ؛ الاول تقييد الحزب في استثماره لامواله ، الثاني منح الحزب الحرية في استخدام امواله[٥١] ، ففي النمط الاول قيد مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ الاحزاب في استثمارها لاموالها عندما نص في المادة (٤٦) منه على (لايجوز للحزب مزاولة اعمال تجارية بقصد الربح ماعدا : البند اولاً / نشر واعداد وتوزيع المطبوعات والمنشورات او غير ذلك من مواد الدعاية والنشرات السياسية والثقافية . البند ثانياً : النشاطات الاجتماعية والثقافية . البند ثالثا : الفوائد المصرفية ؛ البند رابعاً : بيع الممتلكات المملوكه له [٥٢]. اما النمط الثاني (حرية الحزب في استخدامه لامواله) فقد عدّ مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ عوائد صحافته ومطبوعاته ونشاطاته الاخرى احد مصادر تمويل الحزب السياسي [٥٣].

ثانياً/ ضبط التمويل العام :

تختلف الدول في معايير منح الاعانات المالية وعلى النحو الاتي :

١- دول تمنح الاعانات وفقاً لعدد المقاعد التي يفوز بها الحزب في الانتخابات التشريعية على ان لا تقل تلك المقاعد على نسبة يحددها القانون كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية التي لاتحصل فيه الاحزاب الثالثة (او الثانوية) على التمويل الفدرالي مالم تحصل على ٥ بالمائة من المقاعد في اخر انتخابات تشريعية [٥٤]. وتبنى المعيار ذاته قانون الاحزاب الالماني [٥٥]وكان ذلك موقف مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ الذي نص في البند ثانيا / المادة ٥٢ على (توزيع الاعانة المالية بنسبة ٧٠ بالمئة على الاحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات)[٥٦].

٢-تشريعات تمنح الاعانة الى اساس عدد المنتمين الى الحزب السياسي مثل قانون الاحزاب السياسية العراقي الملغى رقم ٣٠ لعام ١٩٩١ [٥٧] فيما لم يورد مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ مثل هذه القيد وإكتفى بالاشارة الى الاعانات المالية احد مصادر تمويل الحزب السياسي من الموازنة العامة للدولة و بموجب القانون [٥٨] اذ توزع نسبة ٣٠ بالمئة بالتساوي على الاحزاب المسجلة وفقا لاحكام القانون[٥٩].

الفرع الثاني

ضبط التمويل الخارجي

في هذا السياق ذهبت مسودة قانون الاحزاب العراقية لعام ٢٠١١ بمثل ما ذهب قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩١ عندما حظر قبول اموال عينية او نقدية من اي حزب او جمعية او منظمة او شخص او اية جهة اجنبية الا بموافقة دائرة الاحزاب [٦٠] فيما ربط قانون الاحزاب لعام (١٩٩١) قبول تلك الهبات بموافقة مجلس الوزراء [٦١].

الفرع الثالث

الشفافية

تطلب الكثير من الدول الكشف العلني عن المساهمات والايرادات والنفقات بمختلف الوسائل . فبعضها بفرض قيودا على هذه العملية او يرجئها باسناد تقارير الى وكالة رسمية قد تنشر البيانات او لاتنشرها وبعضها يكتفي بطلب الكشف عن المعلومات من اللجان الرسمية المشرفة على الحملات وقد يكون الكشف شاملاً وسريعاً فيتم نشر المعلومات على شبكة الانترنت [٦٢].

تغطى المجموعة الاخرى من القواعد، جميع المعايير التى تفرض على الأحزاب والمرشحين والممثلين السياسيين الآخرين، إبلاغ الهيئات الحكومية عن مصدر مواردهم الإقتصادية ووجهة استخدامها .كما تتضمن القواعد التى تحدد ما إذا كانت هذه المعلومات تم مراجعتها وتم الإفصاح عنها محلياً أم لا [٦٣].

والهدف من قواعد الشفافية، إلقاء الضوء على مصادر دعم الأحزاب والمرشحين، وعلى التزامهم بتشريع التمويل السياسي .فى حين أن الكشف عن مثل هذه المعلومات قد يكون ذو قيمة حقيقية للديمقراطية، فقواعد الشفافية أداة حاسمة في نجاح بعض إصلاحات التمويل السياسي مثلها مثل حدود المساهمة والمصروفات . وفي العديد من الأحوال، تعتمد فعالية حدود المصروفات كلياً على وجود نظام قوي للإفصاح عن التمويل السياسي[٦٤]. ففي الولايات المتحدة ترتكز سياسات التمويل ارتكازاً رئيساً على الشفافية وعلى الكشف عن المعلومات. اذ يطالب جميع المرشحين الى المناصب الفدرالية، وسائر المساهمين تقريبا ، بتقديم تقارير عن انشطتهم المالية الى مفوضية الانتخابات الفدرالية التي تيسر في مرحلة لاحقة اطلاع الناس عليها. كما ان الشفافية تمكّن الصحافة والمرشحين المتنافسين مبدئيا من مراقبة طرق المساهمة والانفاق[٦٥].

وفي المانيا فقد اولى المشرع الشفافية اهتماما دستورياً ، اذ نص القانون الاساسي للجمهورية الالمانية الاتحادية على (كما يجب على الاحزاب ان تقدم حسابات علنية عن مصادر مواردها وثرواتها وكيفية استعمالها) [٦٦] وينظم تمويل الاحزاب السياسية الالمانية في المادة ٢١ من

القانون الاساسي والجزء IV و V من قانون الاحزاب السياسية ، وتتضمن وجهين : على الحزب السياسي تقديم تقارير سنوية على كامل اموال الحزب (الدخل – الانفاق – القروض – الاصول والممتلكات) وكذلك الكشف عن التبرعات . وان اي جهة (سواء اكانت فرد ام شركة ام منظمة) تعطي اكثر من ١٠،٠٠٠ يورو لاي وحدة حزبية يجب ان تذكر في تقرير الحزب السنوي اما التبرعات التي تزيد على ٥٠ الف يورو يجب ان يتم الكشف عنها بانتظام[٦٧]. وقد أشار مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي الى وجوب نشر قائمة باسماء المتبرعين في جريدة الحزب [٦٨].

وفي الوقت الذي تظل فيه قواعد الإفصاح بمثابة حجر الزاوية لقانون التمويل السياسي فى العديد من الدول ، كما أسلفنا ، فهذه القواعد لاتخلو من العقبات الحادة المعيارية والعملية . فمن ناحية، نجدها تتضمن المعرفة العامة ببعض المعلومات المهمة حول الحياة الداخلية للمنظمات السياسية، ومدى تحكم الدولة بها . ومن ناحية أخرى، تعكس هذه المعايير مفهوماً مفاده أن الأحزاب السياسية كيانات شبه عامة أكثر منها جمعيات خاصة بسيطة، وأن الفوائد الجماعية المتحققة عن الافصاح عن مصادر الدعم المالي للممثليين السياسيين، تفوق حق المانحين في السرية خاصة اذا علمنا ان موضوع السرية يحتل اهتمام خاص لدى الديمقراطيات التى عانت من ماضٍ استبدادي ، إذ لايزال الخوف من مخالفات الحكومة حاضراً فى ذهن العديد من الممثلين السياسيين [٦٩] .

المطلب الثاني
العقوبات والجزاءات

تضم هذه الفئة جميع العقوبات المطبقة فى حالة حدوث أي مخالفة لأي حدود أو محظورات أو التزامات ناتجة عن الضوابط السابق ذكرها علما انها تتفاوت بحسب التقاليد والثقافة السياسية للبلد وكذلك السجل الخاص بكيفية التعامل مع المال السياسي .

على المستوى الدولي، تعد الغرامات هي العقوبة الشائعة لأي مخالفة لقانون التمويل السياسي حتى الآن ، علماً ان بعض الدول تطبق تلك العقوبة بصرامة استثنائية ولعل ذلك يفصح عن تكرار اساءة المال السياسي كما هو الحال في اسرائيل والمكسيك . ويقتضي القول في هذا

الخصوص ان خرق قوانين التمويل من قبل الاحزاب لايقتصر على الفساد او اساءة استخدام المال السياسي بل هناك مظاهر اخرى لعدم التزام الاحزاب ماليا مثل تأخير التقارير المالية او عندما تقدم تلك التقارير ناقصة وهنا سيكون الجزاء عبر وقف الدعم المالي ويطبق هذا النوع من العقوبة في النمسا والمانيا والبرتغال [٧٠] .

على الجانب الاخر نجد تطبيق عقوبة السجن يعد امراً استثنائياً على المستوى الدولي وهو يقتصر على الدول التي لها تأريخ طويل في فضائح تمويل الاحزاب كما هو الحال في اسرائيل واليابان حيث تم معاقبة بعض السياسيين بالسجن لمخالفتهم لوائح تمويل الحملات الانتخابية [٧١]. وقد اورد هذه العقوبة قانون الاحزاب الالماني في المادة (٣١) منه، [٧٢] وفي العراق فقد كانت العقوبات الجنائية ومنها الحبس حاضرة في قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ ، اذ نص هذا القانون في (البند اولاً /المادة ١٨) على (لايجوز للحزب السياسي ان يرسل اموالاً او مبالغ الى جمعيات او منظمات او اشخاص او الى اية جهة في الخارج الا بموافقة مجلس الوزراء ، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات) ، كما نص على : (لايجوز للحزب السياسي ان يقبل من اي حزب او جمعية او منظمة او شخص او اية جهة في الخارج اموالا عينية او نقدية الا بموافقة مجلس الوزراء ، ويعاقب المخالف بالسجن المؤبد ، وتصادر هذه الاموال في جميع الاحوال) [٧٣] كما وردت هذه العقوبات في مسودة قانون الاحزاب لعام ٢٠١١ الذي على (يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد على سنة كل مسؤول في حزب او اي من اعضائة قبل او تسلم مباشرة او بالواسطة مالا او حصل على ميزة او منفعة من دون وجه حق من شخص عراقي طبيعي او معنوي لممارسة اي نشاط يتعلق بالحزب او التنظيم) ، نص على (يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد عن ثلاث سنوات كل مسؤول بالحزب ارسل اموالا عائدة للحزب الى جمعيات او منظمات او اشخاص او اية جهة خارج العراق من دون موافقة دائرة الاحزاب)[٧٤].

ولابد ان نلفت النظر الى ان التجارب الدولية توصي بتوخي الحذر في موضوع العقوبات لان العقوبات بالغة الشدة لم تؤد الغرض المنشود من فرضها بل ادت في بعض الحالات الى نتائج عكسية، أضف الى ذلك اذا ما رافق هذه الجزاءات الحادة اي فشل بالالتزام بالتشريع ، ولو على

نطاق محدود ، قد يؤدي ، في نهاية المطاف ، الى عزوف السلطات عن استخدامها بإنتظام لذا تم تجنب تطبيق بعض هذه العقوبات مثل الغاء تسجيل الاحزاب التي تنتهك قوانين التمويل السياسي تفاديا لعواقبه السياسية المحتملة . [٧٥]

المطلب الثالث

الرقابة الادارية والسياسية

لاتقتصر اساليب الضبط والرقابة على ما تقدم ، فهناك الرقابة الادارية والرقابة السياسية بصورها المختلفة [٧٦] ومن هنا سنتناول توضيح هذا المطلب في فرعين :

الفرع الاول

الرقابة الادارية

يقصد بالرقابة الادارية هي تلك الرقابة التي تقوم بها جهة موصوفة على انها جهة ادارية في البنية المؤسساتية للدولة [٧٧] وتشير الوثائق القانونية الى ان الاحزاب السياسية في العراق اخضعت الى الرقابة الادارية وبصور مختلفة فقد اشار قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩١ الى حق رئيس الجمهورية في حل الحزب السياسي عند تحقق عدة حالات [٧٨] كما قرر خضوع حسابات الحزب السياسي لرقابة ديوان الرقابة المالية [٧٩] ، اما في مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ العراقي فقد اشار ايضاً الى رقابة ديوان الرقابة المالية [٨٠] كما أشار الى الرقابة الادارية من خلال دائرة شؤون الاحزاب اذ نص وضمن اختصاصات هذه الدائرة على (رصد المخالفات الصادرة عن الاحزاب السياسية والتحقيق فيها)[٨١] والجهة التي تتولى ذلك هي (دائرة الاحزاب السياسية المزمع استحداثها ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل) [٨٢].

الفرع الثاني

الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية الرقابة التي تباشرها جهة سياسية او ان النتائج التي تترتب على مباشرتها ذات طابع سياسي ، فبالنسبة للرقابة البرلمانية وهي الصورة الاهم للرقابة السياسية أكثر وضوحا في قانون الاحزاب الالماني [٨٣]الذي لم يكتف بتقرير رقابة البوندستاغ على الاحزاب السياسية فحسب بل منحه سلطة فرض الجزاء[٨٤]، لم نجد لها اثراً في قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩٠ ، فيما وردت بشكل غير مباشر في مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ [٨٥] لكن لابد من الاشارة الى صور اخرى من الرقابة السياسية والمتمثلة بالعناصر المكونة للراي العام وهي الصحافة ووسائل الاعلام ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية ، التي تؤدي دوراً لاينكر في الرقابة عموماً [٨٦]. خاصة اذا ما علمنا ان مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ قد وفر الدعم لهذه الوسائل عندما اورد ضمن الحالات التي يجوز فيها حل الحزب عند(قيامه بعمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحريات الاحزاب الاخرى والنقابات المهنية ومنظمات المجتمع المدني) .[٨٧]

الخاتمة

الاستنتاجات

١-ان سياسات تمويل الاحزاب معادلة يحكمها عنصرين الاول ؛ يتضمن توفير الدعم المالي للاحزاب (السياسة التوزيعية) اما الثانية تتعلق بضبط الفساد ورسم مقتضيات الشفافية والقيود المفروضة على المشاركة وعلى تدفق الاموال بشكل عام(السياسية التنظيمية) الامر الذي يجب الموازنة بينهما لتحقيق الغاية المنشودة اذ لايجوز الاتكال على سياسة دون الاخرى .

٢-ان سياسات تمويل الاحزاب ، بشقيها التوزيعية والتنظيمية ، ما هي الا نتاج الثقافة السياسية للمجتمع والبيئة التي تعمل فيها الاحزاب ، لذا تتباين هذه السياسات بحسب ظروف هذه البلدان وتجربتها في هذا الصدد .

٣-تساوقا مع انتشار موجة الديمقراطية وتبلور فكرة الاحزاب السياسية ازداد التمويل العام شيوعاً كمصدر من مصادر تمويل الاحزاب السياسية .

٤-ان قبول المساهمات الخارجية يثير اهتماما كبيرا في الديمقراطيات الناشئة ولاسيما انه قد يتعارض مع مصالحها الوطنية .

المقترحات

١. نقترح تعديل البند اولاً / على المادة ٤٩ لتكون بالصيغة الاتية :

أولاً : قبول اموال عينية او نقدية من اي حزب او جمعية او منظمة او اية جهة اجنبية الا بعد موافقة الا بعد موافقة دائرة شؤون الاحزاب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

٢. نقترح اضافة بند الى المادة ٥٣ التي تشير الى حالات وقف الاعانة المالية الى الحزب ، وتكون تحت عنوان البند سادسا ونصها (تتوقف الاعانة المالية للحزب اعتبارا من تاريخ بدء تحقق الحالات المشار اليها على ان تستحصل الاعانات الممنوحة بعد تحقق هذه الحالات).

٣. نقترح على المشرع تحديد الحد الاعلى للاشتراكات وذلك لعدم اثارة الشبهة حول مصادر دخل العضو .

٤. لما كانت الاحزاب السياسية تستقي حزءا من مواردها من الموازنة العامة للدولة نرى ضرورة اخضاعها لرقابة هيأة النزاهة وما يدعم هذا الاقتراح اتجاه مجلس شورى الدولة الى اخضاع منظمات الهلال الاحمر لرقابة هيأة النزاهة ومن ثم يكون من باب اولى اخضاعها لرقابة هيأة النزاهة .

٥. لم يورد المشرع ضمن حالات الحل ما يتعلق بمخالفة احكام القانون المتصلة بالتمويل ونقترح ان يضاف الى هذه الحالات الفقرة الاتية : (ثبوت تلقي الحزب اموالا من جهات اجنبية) اذ نرى ضرورة اتجاه المشرع الى حظر التمويل الخارجي باشكاله كافة .

٦. يلاحظ في مشروع قانون الاحزاب السياسية محدودية تدابير الشفافية الخاصة بتمويل الاحزاب اذ حددها المشرع بالاعلان في جريدة الحزب لذا نقترح ان يمتد ذلك الى النشر عبر الانترنت.

٧. يجب على كل حزب تقديم كشف سنوي الى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بكل ايرادات الحزب (تبرعات، قروض ، هبات ، ... وغيرها) .

٨. يجب تحديد سقف معين لمبالغ التبرعات على المستوى الوطني ولاسيما اثناء الحملات الانتخابية .

٩. يجب تعيين امين مالي لكل حزب يكون على اطلاع بقانون التمويل السياسي ويكون مسؤول شخصياً امام المفوضية عن المعاملات المالية للحزب ولاسيما التقارير الدورية المرفوعة من قبل الحزب الى المفوضية العليا للانتخابات التي بدورها تستطيع ان ترفع دعوى قضائية مدنية عليه في حال حصول تجاوزات مالية .

١٠. ضرورة اتجاه المشرع العراقي الى جعل دائرة الاحزاب السياسية هيأة مستقلة تحت تسمية " هيأة شؤون الاحزاب السياسية " او دائرة ضمن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لان ارتباطها بوزارة العدل وهي جهة تنفيذية يتنافى مع مبدأ الحياد والاستقلال الذي ينبغي ان تتمتع به الدائرة .

هوامش البحث

[١] - Reginald Austin, Maja Tjernstr m , Funding of Political Parties and Election Campaigns , International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Sweden , ٢٠٠٣ , p. ٢ .

[٢] - Reginald Austin, Maja Tjernstr m , Funding of Political Parties and Election Campaigns , International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Sweden , ٢٠٠٣ , p. ٢ .

[٣] - ويقصد به كل الاموال التي يتم جمعها وانفاقها للاغراض السياسية ولاسيما الحملات الانتخابية .

[٤] - مايكل جونسون ، سياسة التمويل السياسي والاحزاب وتوطيد الديمقراطية ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، واشنطن ، ٢٠٠٥، ص ٦ .

٥ - مايكل ، جونسون ، المصدر السابق ، ص ٣ . وكذلك

Reginald Austin, Maja Tjernstr m , op.cit , pp.٩-١٠ .

[٦] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣ .

[٧] - مايكل جونسون ، المصدر السابق ، ص ٣ .

[٨] - مايكل جونسون ، المصدر السابق ، ص ٣ .

[٩] - Reginald Austin, Maja Tjernstr m , op.cit , p. ٦.

[١٠] - جديرٌ بالذكر ان مفوضية الانتخابات في المملكة المتحدة عرفت التبرع donation بانه هو الاموال والسلع والخدمات المقدمة الى الحزب من دون مقابل ومن دون اغراض تجارية بقيمة تزيد على ٥٠٠ جنيه استرليني . للمزيد ينظر

The Electoral commission of U.K, Managing donation to political parties , www.electoralcpmmission.org.uk/party-finance/inforvement p.٣.

[١١] - ينظر : شاري براين ودينس بير ، دور المال السياسي في اللعبة السياسية ، دراسة حول اساليب تمويل الاحزاب السياسية في ٢٢ دولة ، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية ، ٢٠٠٥ ، ص ص ٣٥-٣٦.

[١٢] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤.

[١٣] - for more look at : Jonathan Hopkin , The problem with party finance : theoretical perspective on the funding of party politics , London School of Economics , http://eprints.ls.ac.uk

[١٤] - for more look at : Karen O' Conner and Larry J. Sabato , the essentials of American government : continuity and change , Addison Wesly, INC.,U.S.A , ٢٠٠٣ , p.٣٨١.

[١٥] - ينظر البند خامساً / المادة ٤١ ، مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ .

[١٦] - Political party funding , From Wikipedia, the free encyclopedia , www.en.wikipedia.org/wiki/Political_party_funding

[١٧] - قانون الاحزاب الالماني لعام ١٩٦٧ المعدّل عام ١٩٩٤ .

[١٨] - يشكل التمويل غير المباشر اهمية كبيرة فعلى سبيل المثال يعد من اهم المساعدات التي تقدمها الدولة في المملكة المتحدة الى الاحزاب هو تمكينها من عمل الدعاية الانتخابية من خلال الـ BBC ومحطات الاذاعة والتلفزيون الخاصة من دون دفع اي مبالغ مقابل ذلك ، وهي مساعدة مهمة إذ قدرت هذه المساعدة بمبلغ ١٠ مليون جنيه استرليني لكل من حزب المحافظين وحزب العمال خلال الحملة الانتخابية لعام ١٩٩٢. ومن المساعدات الاخرى المهمة مجانية جميع خطابات الدعاية من المرشحين الى الناخبين عن طريق البريد. ويضاف الى هذا ان المرشحين من حقهم استعمال القاعات الحكومية للمجالس وكذلك المدارس التابعة للدولة وحجرات هذه المدارس للاجتماعات التي تعقدها الاحزاب وتصل التكاليف التي يتحملها البريد خلال الحملة الانتخابية الى حوالي ٣ مليون جنيه استرليني .

د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠ .

[١٩] -Political public funding , Ibid.

[٢٠] - حري بنا ان نذكر ان استخدام الضرائب كوسيلة للتمويل العام غير المباشر يشترط وجود نظام ضرائب رصين وجدير لكن هذا الشرط غير متحقق في العراق ومن ثم لن تكون هذه الوسيلة مجدية بوصفها مصدرا من مصادر التمويل غير المباشر وهذا مايفسر خلو مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ من هذا النوع من التمويل .

[٢١] - ينظر الفصل الثامن الاحكام المالية .

[٢٢]- public funding of political parties , www.aceproject.org/ace-en/focus/core/crb/crb٥٠

[٢٣] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٥ .

[٢٤] - مايكل جونسون ، المصدر السابق ، ص ١٥

[٢٥] - وهذا ما نجده في النظام الحزبي للولايات المتحدة الامريكية القائم على الثنائية ، اذ يضع القوانين التي تحكم الانتخابات اعضاء الحزبين الديمقراطي والجمهوري ومن بينها مايتعلق بتمويل الحملات الانتخابية ففي الوقت الذي يمكن لمرشحي الحزبين الرئيسين(الديمقراطي والجمهوري) جمع الملايين من الدولارات فضلاً على تلقيهم ١٥ مليون دولار من التمويل الفدرالي العام (لتمويل حملاتهم الانتخابية) لايحصل مرشحوا الاحزاب الثالثة على اي

تمويل مالم تحصل احزابهم على ٥ بالمائة من الاصوات (هذه القاعدة وضعت من قبل مفوضية الانتخابات) ، وهذا مطلب صعب ولاسيما في النظام الانتخابي الذي تتبعه الولايات المتحدة ويعد ذلك احد الاسباب المهمة الكامنة وراء هيمنة نظام الحزبين في الولايات المتحدة الامريكية . للمزيد ينظر :

Jillson, Calvin C , American Government : Political Development and Institutional Change , Taylor & Francis Routledge , ٥th Ed , United States , ٢٠٠٩ , ١٤٨.

[٢٦] - كيفين كاساس زامورا ، التمويل السياسي وانظمة التمويل في الدولة ، لمحة عامة ، مؤسسة بروكنجز ، كوستاريكا ،٢٠٠٨ ، ص ٤.

[٢٧]- Political party funding , From Wikipedia, the free encyclopedia , http://www.en.wikipedia.org/wiki/Political_party_funding .

[٢٨] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢ .

[٢٩] - في اعقاب الانتخابات الجورجية التي قيل انها مزورة اندلعت في تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣عام مضاهرات انتهت بسقوط إدوارد شيفرنادزة وتشير كثير من المصادر الى وقوف الولايات المتحدة وراء هذه الثورة . للمزيد حول هذه الثورة والتمويل الخارجي ينظر :

Foresti and Wild ٢٠١٠. Support to political parties: a missing piece of the governance puzzle. London: Overseas Development Institute , p. ٦ .

[٣٠]- Political party funding , From Wikipedia, the free encyclopedia , www.en.wikipedia.org/wiki/Political_party_funding.

[٣١] - كيفين كاساس زامورا ، مصدر سبق ذكره ، ص٣ .

[٣٢] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦ .

[٣٣] - كيفين كاساس زامورا ، المصدر السابق ، ص ٤.

[٣٤] - كيفين كاساس زامورا ، مصدر سبق ذكره ، ص٤ .

[٣٥] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١.

[٣٦]- مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١ .

[٣٧] - د.حنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية في العراق ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العددان الثالث والرابع عشر ، ٢٠١١ ، ص ٦٩ .

[٣٨] - البند ثالثا /المادة ٤٣ ، مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي ٢٠١١ .

[٣٩] - كيفين كاساس زامورا ، مصدر سبق ذكره ، ص ٥ .

[٤٠] - كيفين كاساس زامورا ، المصدر السابق ، ص ٥ .

[٤١] - كيفين كاساس زامورا ، المصدر نفسه ، ص ٥ .

[٤٢] - حنان محمد القيسي ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٠ .

[٤٣] - لاري الويتز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٦ ، ص ص ١٢٦-١٢٧ .

[٤٤] - لاري الويتز ، مصدر سبق ذكره ، ص ص ١٢٨-١٢٩ .

[٤٥] - PPERA : Political Parties Elections and Referendums Act ٢٠٠٠.

[٤٦]- The Electoral commission of U.K, Managing donation to political parties , op.cit , p. ٥.

[٤٧] - The Electoral commission of U.K , permissibility checks for political parties , www.electoralcpmmission.org.uk/party-finance/inforvement , p.٣.

[٤٨] - Ibid, pp. ٤-٥.

[٤٩] - د. حنان محمد القيسي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٢ .

[٥٠] - البند (اولاً – ثانياً – ثالثاً) ، المادة (٤٣) من مشروع قانون الاحزاب لعام ٢٠١١ .

[٥١] - د. حنان محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ٧٣.

[٥٢] - مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ .

[٥٣] - البند رابعاً / المادة ٤٢ ،ينظر مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ .

[٥٤] - Jillson, Calvin C , American Government , op.cit , p. ١٤٨.

[٥٥] - قانون الاحزاب الالماني لعام ١٩٦٧ المعدّل عام ١٩٩٤ .

[٥٦] - مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ .

[٥٧] - د. حنان محمد القيسي ، المصدر السابق ، ص ٧٥.

[٥٨] - البند خامسا /المادة (٤١) مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ .

[٥٩] - البند اولاً/ المادة (٥٢) ، مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١.

[٦٠] - البند اولا /المادة (٤٩) مشروع قانون الاحزاب السياسية ٢٠١١.

[٦١]- البند ثانيا / المادة (١٨) قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩١.

[٦٢] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠ .

[٦٣] - كيفين كاساس زامورا ، مصدر سبق ذكره ، ص٦ .

[٦٤] - كيفين كاساس زامورا ، المصدر السابق ، ص٦ .

[٦٥] - مايكل جونسون ، مصدر سبق ذكره ، ص ١١ . وكذلك لاري الويتز ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٢٩ .

[٦٦] - ينظر الفقرة (١) من المادة ٢١ من القانون الاساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية منشور على الموقع الالكتروني (www.fes.de/international/nahost/pdf/GGArabich.pdf)

[٦٧] - For the current wording of article ٢١ of the Basic Law see https://www.btg-bestellservice.de/pdf/٨٠٢٠١٠٠٠.pdf and Political fiancé in Germany , From Wikipedia, the free encyclopedia , www.en.wikipedia.org/wiki/Party_finance_in_Germany.

[٦٨] - البند ثانيا / المادة ٤٤ مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ .

[٦٩] - كيفين كاساس زامورا ، مصدر سبق ذكره ، ص٦ .

[٧٠] - كيفين كاساس زامورا ، المصدر السابق ، ص٧ .

[٧١] - كيفين كاساس زامورا ، المصدر السابق ، ص٧ .

[٧٢] - قانون الاحزاب الالماني لعام ١٩٦٧ والمعدّل ١٩٩٤.

[٧٣] - البند أولاً ، ثانياً المادة ١٨ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣١ لعام ١٩٩١ .

[٧٤] - البند أولاً / (المادة ٥٨ ، المادة ٥٩) مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ .

[٧٥] - كيفين كاساس زامورا ، مصدر سبق ذكره ، ص٦ .

[٧٦] - كما توجد الرقابة المالية الداخلية التي يباشرها مراقب الحسابات الداخلي والخارجي الذي تعينه الجمعية العامة للحزب في بعض الاحيان . ينظر :

د. حسين شحاتة , الضوابط الشرعية لتمويل الاحزاب السياسية , بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع الالكتروني (www.darelmashora.com/download,ashx?docid=٢١٢٦)

[٧٧] - ينظر في معنى الادارة :د. ثروت بدوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص ١١.

[٧٨] - ينظر المادة ٢٨ من قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩١ .

[٧٩] - ينظر المادة ٢٦ من قانون الاحزاب السياسية لعام ١٩٩١ .

[٨٠] - البند ثالثاً ، رابعاً / المادة (٤٧)، مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ . جديرٌ بالذكر ان ديوان الرقابة المالية يعد جهة ادارية بوصفه هيأة مستقلة، وهذا ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم ٨٨/اتحادية /١٨ /٢٠١٠ ، وكذلك الفقه العراقي اذ اشار د. حميد حنون الساعدي الى (اوجد الدستور مؤسسات ادارية اطلق عليها تسمية " الهيآت المستقلة ") ينظر : د. حميد حنون خالد ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨٩ .

[٨١] - مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي ٢٠١١ .

[٨٢] - الفقرة ج/ البند اولاً المادة ١٩ من مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ .

[٨٣] - المادة (٢٣) من قانون الاحزاب الالماني لعام ١٩٥٩ المعدل ١٩٩٦ .

[٨٤] - المادة (٣١/ب) والمادة (٣١/ج) من قانون الاحزاب الالماني لعام ١٩٦٧ المعدل ١٩٩٦ .

[٨٥] - (البند سابعا / المادة ٤٧) من مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ .

[٨٦] - ينظر في رقابة الراي العام : د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول الادارة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ص ٤٣٥-٤٣٧ . و د. محمد علي جواد ، نجيب خلف احمد ، القضاء الاداري ، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ص ٤٥-٤٦ .

[٨٧] - الفقرة ج-٢ /البند أولاً / المادة ٤٠ مشروع قانون الاحزاب السياسية لعام ٢٠١١ .

.....

المصادر

المصادر باللغة العربية

أولاً : الكتب العربية والمترجمة

١- ثروت بدوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٢- حميد حنون خالد ، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، بغداد ، ٢٠١٢.

٣- د. محمد علي جواد ، نجيب خلف احمد ، القضاء الاداري ، مكتبة الغفران للخدمات الطباعية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٤- د.ابراهيم عبد العزيز شيحا ، اصول الادارة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .

٥- شاري براين ودينس بير ، دور المال السياسي في اللعبة السياسية ، دراسة حول اساليب تمويل الاحزاب السياسية في ٢٢ دولة ، المعهد الوطني الديمقراطي للشؤون الدولية ، ٢٠٠٥ .

٦- كيفين كاساس زامورا ، التمويل السياسي وانظمة التمويل في الدولة : لمحة عامة ، مؤسسة بروكنجز ، كوستاريكا ،٢٠٠٨ .

٧- لاري الويتز ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، ترجمة جابر سعيد عوض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ١٩٩٦.

٨- مايكل جونسون ، سياسة التمويل السياسي والاحزاب وتوطيد الديمقراطية ، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، واشنطن ، ٢٠٠٥.

ثانياً : الابحاث :

١-د. حسين شحاتة , الضوابط الشرعية لتمويل الاحزاب السياسية , بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت على الموقع الالكتروني www.darelmashora.com/download,ashx?docid=٢١٢٦

٢- د. حنان محمد القيسي ، دراسة في تمويل الاحزاب السياسية في العراق ، مجلة الحقوق ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العددان الثالث والرابع عشر ، ٢٠١١ .

٣-د. سعاد الشرقاوي ، الاحزاب السياسية ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

ثالثاً : القوانين العراقية :

١-قانون الاحزاب السياسية العراقي رقم (٣١) لعام ١٩٩١ .

٢-مشروع قانون الاحزاب السياسية العراقي لعام ٢٠١١ .

٣-الامر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤.

رابعاً : التشريعات الاجنبية :

١-دستور جمهورية المانيا الاتحادية .

٢-قانون الاحزاب السياسية الالماني لسنة ١٩٦٧ المعدّل عام ١٩٩٤ .

خامساً : المصادر باللغة الانكليزية

First : Books

١- Foresti and Wild ٢٠١٠. Support to political parties: a missing piece of the governance puzzle. London: Overseas Development Institute.

٢- Jillson, Calvin C , American Government : Political Development and Institutional Change , Taylor & Francis Routledge , ٥th Ed , United States , ٢٠٠٩ .

٣- Karen O' Conner and Larry J. Sabato , the essentials of American government : continuity and change , Addison Wesly, INC.,U.S.A , ٢٠٠٣.

٤- L. Sandy Maisel , American Political Parties and Elections: A Very Short Introduction , Oxford University Press, Inc., U.S.A , ٢٠٠٧.

٥- Reginald Austin, Maja Tjernström , Funding of Political Parties and Election Campaigns , International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Sweden , ٢٠٠٣ .

Second : Internet :

١- For the current wording of article ٢١ of the Basic Law seehttps://www.btg-bestellservice.de/pdf/٨٠٢٠١٠٠٠.pdf

٢- Jonathan Hopkin , The problem with party finance : theoretical perspective on the funding of party politics , London School of Economics , http://eprints.ls.ac.uk .

٣- Political fiancé in Germany , From Wikipedia, the free encyclopedia , www.en.wikipedia.org/wiki/Party_finance_in_Germany

٤- Political party funding , From Wikipedia, the free encyclopedia , http://www.en.wikipedia.org/wiki/Political_party_funding

٥- Political party funding , From Wikipedia, the free encyclopedia , www.en.wikipedia.org/wiki/Political_party_funding

٦- public funding of political parties , www.aceproject.org/ace-en/focus/core/crb/crb٥٠

٧- The Electoral commission of U.K , permissibility checks for political parties , www.electoralcpmmission.org.uk/party-finance/inforvement.

٨- The Electoral commission of U.K, Managing donation to political parties , www.electoralcpmmission.org.uk/party-finance/inforvement.

Abstract

Political finance and the issue of party financing occupied most important factor in both established and transitional democracies as well. And it still controversial issue, particularly in the extent to which the measures taken by countries in reducing the negative aspects associated with the use of political money , in the same time Preserving the institutional role of political party within the political system, especially in supporting political stability, free political competition, and strengthen the peaceful succession of power. In other side , the issue of political finance is the most prominent aspect of political party policies, and the survival strategies and political success of political party are largely linked to the funding policies and how the party employs the money.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة الحادية عشر ٢٠١٩

The policies of political party financing

A.P.Dr.Sadiq Mohammed Ali

A.P.Dr.Nasir Mohammed Ali